قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/99	3605/ل/ د2/2021م لعام 1443هـ	1443/05/24هـ، الموافق 2021/12/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1443/03/13هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها عن طريق بنك (أ) بمقدار ستة عشر ألفاً ومئتان وخمسة وخمسون (16,255) سهم لي ولستة أفراد من عائلتي، امتنعت الشركة المدعى عليها من منحنا الأسهم المجانية التي تم الإعلان عنها من قبلها، كما هو موضح في نشرة إصدار الشركة المدعى عليها في قسم حافز الأفراد المشاركين في الطرح العام الأولي، الأسهم المجانية – (كل مكتتب مؤهل يحتفظ بالأسهم المؤهلة يحصل على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة (10) أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح، على ألا يزيد عدد هذه الأسهم المجانية عن مائة (100) سهم مجاني كحد أقصى، وسوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من الأسهم التي يملكها في الشركة...إلخ). الطلبات: وحيث أننا لا زلنا محتفظين بالأسهم بصورة مستمرة غير منقطعة ولم نفعل ما ينافي ما سبق ذكره كبيع أو تنازل أو نقل ملكية الأسهم لشخصٍ آخر، وكوننا مستحقين للأسهم المجانية فإنني أطلب من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها منحنا الأسهم المستحقة، كما أطلب من فضيلتكم بأتعاب بما تقدره لنا سعادتكم".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1443/03/20هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/03/28هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "يزعم المدعي أنه هو وستة من أفراد أسرته اكتتبوا في أسهم الشركة المدعى عليها، وأن الشركة المدعى عليها قد امتنعت عن منحهم الأسهم المجانية التي تم الإعلان عنها في نشرة إصدار الشركة المدعى عليها ('نشرة الإصدار'). نؤكد للجنة الموقرة أن

الشركة المدعى عليها ليست الجهة المختصة بتحديد المستحقين للأسهم المجانية ومنحها وليس لها أي صلاحيات أو مهام في هذا الشأن. حيث نصّت شروط وأحكام الاكتتاب في الفقرة من نشرة الإصدار على أنه: 'سوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة'. كما نصّت على أنه: 'سيقوم المساهم البائع وفقًا لسلطته التقديرية المنفردة بتحديد مدى انطباق تعريف المكتتبين الأفراد المؤهلين، وكذلك تحديد عدد الأسهم المجانية المستحقة لكل فرد مؤهل'. وعليه يتبين أن منح الأسهم المجانية وتحديد المستحقين لها من اختصاص المساهم البائع، وليس لالشركة المدعى عليها أي علاقة بذلك إذ أنها ليست المساهم البائع، مما تنتفي معه صفتها في هذه الدعوى. وتأسيسًا على ما تقدم، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحث توافرها قبل الدخول في موضوع الدعوى، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة رفض هذه الدعوى شكلًا لانعدام صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى"، وأرفق ما يستشهد به.

وفي تاريخ 1443/03/28هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/05/02هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل عن الشركة المدعى عليها، (السابق تعريفه). وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن عدد الأسهم التي يملكها موكله في الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه يملك (16,255) سهماً. وبسؤاله هل لا يزال موكله مالكاً لهذه الأسهم ومحتفظاً بها؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الشركة المدعى عليها لم تقم بمنح موكله الأسهم المجانية المستحقة له كما هو مبين في نشرة الإصدار الصادرة منها. وبسؤاله عن طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتسليم موكله الأسهم المجانية أو ما يعادل قيمتها عند أعلى قيمة لها في السوق. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على ما ذكره وكيل المدعي، أجاب بأنه سبق لموكلته أن قدمت مذكرة رد، وأنه يتمسك بكل ما ورد فيها من دفوع تتمثل بانعدام صفتها في الدعوى استناداً إلى ما هو مذكور في نشرة الإصدار من أنه (سوف يتم منح الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع) مع الاحتفاظ بالحق بتقديم أي دفوع أخرى. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في شأن حرمانه من أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بالاكتتاب في (16,255) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، ويطالب بالأسهم المجانية المستحقة له؛ إذ إنه لم يبع الأسهم طوال فترة الاستحقاق، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بانعدام صفة موكلته في الدعوى ذلك أنه وفقاً لنشرة الإصدار، فإن منح وتخصيص الأسهم المجانية من اختصاص المساهم البائع، وليس للشركة المدعى عليها أي علاقة بذلك؛ إذ إنها ليست المساهم البائع، مما تنتفي معه صفتها في هذه الدعوى، ويطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفع وكيل الشركة المدعى عليها بانعدام صفة موكلته في الدعوى مستشهدًا بما قدمه من نصوص واردة في نشرة إصدار الشركة المدعى عليها، وحيث إنه باطلاع الدائرة على الفقرة من نشرة الإصدار المشار إليها، تبين لها أنها تنص على أنه "... وسوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة"، كذلك نصّت على أنه: "سيقوم المساهم البائع وفقًا لسلطته التقديرية المنفردة بتحديد مدى انطباق تعريف المكتتبين الأفراد المؤهلين، وكذلك تحديد عدد الأسهم المجانية المستحقة لكل فرد مؤهل".

وحيث إنه وفقاً للنصوص الواردة في نشرة الإصدار السالف ذكرها، فإن الشركة المدعى عليها ليست هي (المساهم البائع)، ومن ثم فإنها لا تكون مسؤولة - في مواجهة المدعي - عن منح وتخصيص الأسهم المجانية وتحديد المستحقين لها بحسب ما تضمنته النشرة.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحث مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.